

السؤال الأول من درس سنن الإمام الترمذي رقم الدرس ٥ (فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الله اليكم فضيلة الشيخ وجزاكم خير الجزاء فضيلة الشيخ يقول السائل فتح الله عليكم وقع خلاف بين العلماء هل غسل الجمعة مشروع من اجل حضور الصلاة ام هو مشروع من اجل اليوم؟ فما هو الراجح؟ وهل لهذا الخلاف فائدة؟ اثابكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد غسل الجمعة ثبتت به الاحاديث الصحيحة قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل - [00:00:22](#)

وقال ايضا غسل الجمعة واجب على كل محتلم. المحتلم فامر عليه الصلاة والسلام كل من ذهب الى الجمعة ان يغتسل للعلماء قولان قال بعض العلماء السبب في ذلك انه اذا ذهب - [00:00:40](#)

مجتمع مع الناس ولم يكن مغتسلا ربما خرجت منه الروائح الكريهة لان الاجتماع مظنة ان تنبعث فيه الروائح الكريهة فيؤذي الناس بعضهم بعضا وهذا يؤكد حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح - [00:00:57](#)

قالت رضي الله عنها ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عمال انفسهم وكانوا اذا دخلوا المسجد علت منهم زهوما لانهم كانوا يغشون الجمعة من العالبة فمسافة الطريق يتعرق الواحد ولا يأتي المسجد الا - [00:01:14](#)

وهو بحال قد يظن باخوانه وبمن جاوره. فامروا بالاغتسال فهذا يدل على ان الغسل مشروع من اجل شهود الجمعة وهذا هو ارجح قولي العلماء. ويدل عليه قوله اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل - [00:01:32](#)

دل على ان العلة هي الذهاب هي الاجتماع في يوم الجمعة بناء على هذا القول يصبح من لا يشهد الجمعة كالنساء الشخص المريض والمسافر ليس من ليس له هذه السنة. ان السنة هذه من اجل الاجتماع لمن يحضر الجمعة - [00:01:49](#)

وهذه فائدة الخلاف اننا اذا قلنا انه للشهود والحضور كان سنة لمن يحضر بوليس لغيره وان قلنا انه لليوم غسل الجمعة انه لليوم فانه حينئذ يستوي من يشهد ومن لم يشهد - [00:02:12](#)

الامر الثاني اذا قلنا انه من اجل الشهود يكون الغسل عند الرواح افضل واكمل لانه شرع لعله الاجتماع الافضل فيه ان يكون مقاربا لذهابه وخروجه. لا ان يطول الفاصل بينه وبين الشهود واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:02:30](#)

صلى الله - [00:02:50](#)